الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم د/٥/ ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين

بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٨/٢٠٠٠ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى : تضاف مادتان جديدتان برقمى (٢٩ مكررا و ٢٩ مكررا أ) إلى لائحة شؤون الموظفين المشار إليها ، يكون نصاهما الآتى :

مادة (٢٩ مكررا) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذى وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين منح الموظف علاوة استثنائية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية ، وذلك وفقا للضوابط التى تضعها لجنة شؤون الموظفين .

مادة (٢٩ مكررا أ) : يمنح الموظف علاوة مهنية قدرها (٢٠٠) مائتا ريال شهريا لا تدخل ضمن الراتب الأساسى ، وذلك عند حصوله على إحدى الشهادات المهنية التالية :

١ - شهادة محلل مالى معتمد الأمريكية (CFA) .

٢ - شهادة محاسب قانونى معتمد الأمريكية (CPA) .

٣ - شهادة محاسب قانونى معتمد البريطانية (ACCA) .

٤ - شهادة مدقق مالى معتمد الأمريكية (CIA) .

٥ - شهادة زمالة معهد التأمين القانونى البريطانى (ACII) .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ جمادى الثانية ١٤٣١هـ

الموافق : ١٧ مايو ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال